

بعد طواف وان لا يتخلل بينه وبين الوقوف سعي ويستاق
سنة **الخامس** الحلق والتقصير وقيل الخي والذلة ثلاث
ستعملت من الرسول فتصيرها للرجل والمرأة ويدخل وقته
ليلة النحرين وقيل فيه وهذه الأركان الثلاثة لا آخر لوجهها
السادس التوسيع في معظم أركان بان يقدر لا حصر على غيره
ثم الوقوف على الطواف وإزالة الشعر من الطواف على السعي وما سوى
الوقوف من أركان الحرم **واعلم** ان الأركان لابد من الاتيان بها
ولا يتخير بالدم والله عالم **فصل** وأما الواجبات وهو حجة
الأول الأجر من الميقات فالأحر من دونه وقد تركه **الثاني**
البيت ليلة النذر لونه بها ولو حصر ساعة والنصف الثاني وبينه
مبيتها عن الرضا وأهل السقاية **الثالث** المبيت بالبيتين
والاعتناء فيه معظم نعم لو نفي في اليوم الثاني قبل غروب الشمس
جاز وسقط عنه مبيت الليلة الثالثة **الرابع** الرمي وهو
يشمل رمي حجارة العقبة ووقت من وقت الحلق ويمتد وقت
الاختار إلى غروب الشمس يوم النحر ووقت الحجرات أو آخر أيام
ورميها مع الحجرين الآخرين في أيام الترتيب ويسقط رمي الثالث
عمن نفي في الثاني ويدخل وقت رمي كل يوم من زواله ويمتد
الاعتناء بشمسه ووقت الحجوان المأمور ويشترط للرمي الترتيب
بان يبدأ بالتي تسمى الحرف ثم الوسطى ثم تحمين العقبة
وتكون سبع مرات وما يسمى حجرا ولو عيقق ولو روي حديث
قبل استخراج حجر منه ونضد للرمي وتحقق الأصابع ومن حج
عن الرمي فباين رمي عن نفسه **الخامس** طواف الوداع
وليس من المناسك بل واجب استقبال وهو علم من أراد مفارقة
مكة غير حج حار يض نهم لو طهرت قبل مفارقتها لزمها العود
والطواف ولو ملت بعد غير صلاة أتمت وتعمل سفر أعاد

فاسده

فاسده وأعلم ان ما عدا الأول والآخر من الواجبات تخص
بالحج وان كلاً منها يجب تركه بالدم نفس أحر من دور الميقات
تكرهه السابق وعليه ذكر كاسر وكذا من ترك مبيت من لونه
أو نفي قبل مبيت من ذلقة أو نفي قبل النصف ولم يجد فيه أو مبيت
لياليه أو ثلاث ربيات ولم يتركها في وقت الحج أو طواف
الوداع ولم يجده قبل ساعة قصر فهو من ذلك دم ورميت
ليلة مدطهار وويليين معان أن لم يبق قبل الساعة والأفان
وفي رمية برد وفي تبتين مدادان **فصل** وأما
المسئلات فكثير منها التباهي بالحجر لمحتو لعانه ونفق
الابطاء ونحوها ولا اعتناء والتطيب بخصيل المرأة بدها اللوزين
بالحناء والسح وجمها بشيء منه ونحو الرجل له عن الحي طركن
الأرجح وجوبه وليس له أن يرد أو ابيضين جديدين أو
مخيبولين ونحوهين وصلوة ركعتين للحرام والبدانة إذا توجه
لنظره وأكثر التلبية ورفع الرجل صوته بها إلا في المقربين
بالأجر ولا تنصاع على تلبية رسول الله صلوات الله عليه وهو ليك
اللهم لييك لا شريك لك لييك ان الحمد والتعظيم لك والملك
لا شريك لك وجودها يصل ويسلم على النبي صلوات الله عليه في يوم
الله تعالى الجنة ورضوانه ويسبحه به من النار ولا اعتناء
لخود ملكه وبنو طوبى ملازمها أو ضل ودخولها قبل الوقوف
ومن تلبية كذا بالمد وان يقول عمداً لمؤلف العفة راعا
يديه وأفق اللبت زدها البيت تشريفاً إلى الله سنة السلام
الأجر ثم يدخل المسجد من باب بني تلبية وسيله بطول القديم
العذر **وبين في الطواف** التي كلة واستلام الحجر الأول
والسجود عليه فان حجج استلمه بيده اليمنى فاليسرى فيجوز أو
تحره ثم قبل ما استلم به فان حجج اشار بيده وباليمنى فيها

Copyrighted material